ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 123.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 485

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 127.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 485

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 129.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 485

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 130.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 486

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 131.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 486

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 133.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 487

صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية والتعاون الدولي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1701.99 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية والتعاون الدولي 487

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 250.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بإقرار معايير مغربية..... 492

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1105 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستصلاح الطريق الثلاثي رقم 1334 فيما بين ن ك 988 + 5 و 315 + 7 بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 493

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.343 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين كروشن والقباب فيما بين ن.ك. 000+0 و 980+25 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة..... 499

ولاية تطوان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1026 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب رقم 2/1153 بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 500

أقاليم بركان وتاوريرت وجرادة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.163 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لغراس (منطقة الأشغال) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بأقاليم بركان وتاوريرت وجرادة..... 500

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.637 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأخذ والرد ومد قناة وذلك قصد تزويد مركز دمنات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال..... 501

إقليم الحوز. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.759 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز بئر ومد قنوات وبناء خزان وذلك قصد تزويد مدينة آيت أورير بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحوز..... 502

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.156 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة أحواض لصرف مياه الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 502

صفحة

إقليم سطات. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.179 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 503

عمالة أكادير ـ إداوتنان. ـ طرق المواصلات الوطنية والإقليمية.

مرسوم رقم 2.00.126 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) يتعلق بتعيين طرق المواصلات الوطنية والإقليمية بعمالة أكادير ـ إداوتنان. 504

شركات «Maghreb Pack - Manu Pack - Airsec Maghreb» ـ شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 7.00 صادر في 30 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركات «Maghreb Pack - Manu Pack - Airsec Maghreb».. 505

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-375 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000). 507

قرار رقم 2000-376 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000). 508

قرار رقم 2000-377 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000). 509

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 66.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية..... 513

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 134.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 513

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

استدراكات أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4731 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999)..... 514

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 516

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ..... 517

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 123.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، اختيار : قانون عام، إحدى الشهادتين التاليتين :

- الإجازة التخصصية الجامعية «البكالوريوس» في مجال العلوم السياسية - كلية الاقتصاد - جامعة ناصر - الخمس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- درجة الليسانس في القانون - كلية القانون - الجامعة المفتوحة - طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 127.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences nucléaires - Faculté des sciences - Université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 129.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies, spécialité : analyse des systèmes et traitements numériques, option : traitement du signal - école nationale d'ingénieurs de tunis, assorti de titre d'ingénieur technicien en informatique de l'école nationale des sciences de l'informatique de Tunis - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 130.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الجيوتقنية géotechnique، الشهادة التالية :

– The degree of master of science in water ressources engineering-Faculteit Van de toegepaste wetenschappen polytechnische school-Vrije Universiteit Brussel-Belgique, assorti du grade de licencié spécial en géotechnique de la même université et de la licence en sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 131.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 نوفمبر 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Diplôme d'études supérieures spécialisées : Diagnostic économique des firmes soumises à la concurrence internationale – Université Pierre Mendès – France – Académie de Grenoble – Saint Martin d'Heres – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 133.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : الهندسة الكهربائية، الشهادة التالية :

- Titre de gradué en éléctromécanique - Institut supérieur « aumoniers du travail » Bruxelles - Charleroi - Belgique, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1701.99 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية والتعاون الدولي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الجهوية والمستخدمين الإداريين والتقنيين العاملين بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية تحمل رقم تسجيل يتألف مما يلي :

- أحد الرموز الحرفية الخمسة بالعربية واللاتنية :

ر ب د - CMD : رئيس بعثة دبلوماسية ؛

هـ د - CD : هيئة دبلوماسية ؛

هـ ق - CC : هيئة قنصلية ؛

م د - OI : منظمة دولية أو جهوية ؛

م إ ت - PAT : موظفون إداريون وتقنيون بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية ؛

- مجموعتين من ثلاثة أرقام على الأكثر لكل واحدة منهما يفصل بينهما خط صغير، وتشير الأولى إلى سلسلة التسجيل التي تميز البعثة الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمة الدولية أو الجهوية، وتشير الثانية إلى ترتيب التسجيل في السلسلة.

وتحمل هذه الصفائح علاوة على ذلك بالحروف العربية واللاتنية لفظتي «المغرب» و « MAROC ».

وتكتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتي «المغرب» و « MAROC » بخط بارز بصورة ظاهرة للعيان في مقدم العربة ومؤخرها على صفيحتي التسجيل، بلون أسود براق على خلفية صفراء من مادة عاكسة للضوء.

المادة الثانية

يمكن أن ترتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتي المغرب بالعربية واللاتنية المتألف منها رقم التسجيل في سطر واحد أو سطرين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الترتيب في سطر واحد : ترتب مجموعتا الأرقام في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب المذكور في المادة الأولى ويفصل بين هاتين المجموعتين خطان عموديان عن مستطيلين. ويوضع في مستطيل الجهة اليمنى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية ويوضع في مستطيل الجهة اليسرى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» باللاتنية ؛

- الترتيب في سطرين : يوضع على التوالي أحد الرموز الحرفية ولفظة «المغرب» بالعربية واللاتنية من جهة ومجموعتا الأرقام من جهة أخرى بعضها فوق بعض يفصل بينهما خط أفقي على الشكل التالي :

- ويوضع في المستطيل الأعلى من الصفيحة على التوالي من اليمين إلى اليسار أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية ونفس الرمز الحرفي فوق لفظة «المغرب» باللاتنية، ويفصل خط عمودي بين الرمز ولفظة «المغرب» بالعربية وبين الرمز ولفظة «المغرب» باللاتنية ؛

- ويوضع بالمستطيل الأسفل من الصفيحة بشكل أفقي من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب المبين في المادة الأولى مجموعتا الأرقام يفصل بينهما خط صغير.

المادة الثالثة

يكون لصفائح التسجيل شكل مستطيل ضلعه الأكبر أفقي.

وتبين في الجدول التالي أبعاد الصفائح والرموز الحرفية والأرقام والألفاظ بالميلمتر :

البيانات	الصفائح الأمامية	الصفائح الخلفية	
		في سطر واحد	في سطرين اثنين
I - الصفائح			
العلو	100	110	316
العرض	506	540	314
الشعاع الخارجي لربط الحواشي	9	10	10
عرض الحاشية	5	5	5
عرض خطوط الفصل العمودية والأفقية	3	3	4
II - أبعاد الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ			
أ) مجموعات الأرقام :			
العلو	70	80	80
العرض	270	284	284
عرض الشريطة والأرقام غير رقم 1	30	32	32
عرض الرقم 1	15	16	16
ب) الرموز الحرفية CMD ر ب د CD، هـ د، CC، هـ ق، OI، م د، PAT، م إ ت، CI، ت د.			
العلو	28	30	30
العرض	90	90	120
عرض الحروف	20	24	24
ج) لفظتي «المغرب» و (MAROC) :			
العلو	33	33	33
العرض	90	90	120
III - عرض خط الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ			
الأرقام (العرض الموحد)	8	8	8
الحروف ولفظة «المغرب» باللاتنية (العرض الموحد)	5	5	5
الحروف ولفظة «المغرب» بالعربية (العرض الأقصى)	6	6	6
IV - الفراغ			
بين الأرقام أو بين الشريطة والأرقام	10	10	10
بين الحروف	5	5	5
الفراغ بين الرموز الحرفية ولفظتي «المغرب» و «MAROC» وبين حواشي الصفيحة (باعتبار الحاشية ان اقتضى الحال ذلك)	10	10	10
الفراغ بين الخطين العموديين ومجموعة الأرقام من جهة والرموز الحرفية ولفظتي «المغرب» و «MAROC» من جهة أخرى	5	10	-
الفراغ بين الخط العمودي والرموز الحرفية ولفظتي «المغرب» و «MAROC» من جهة وحاشية الصفيحة من جهة أخرى	-	-	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تقوم وزارة النقل والملاحة التجارية (مديرية سلامة النقل عبر الطرق) بتسجيل العربات في السلسلة الدبلوماسية أو القنصلية أو سلسلة المنظمات الدولية أو الجهوية بطلب من وزير الشؤون الخارجية والتعاون بناء على رخصة التسجيل المبين نموذجها في الملحق 1 المرفق بهذا القرار.

ويجب على الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين وممثلي وخبراء وموظفي المنظمات الدولية أو الجهوية عند انتهاء مهامهم بالمغرب إرجاع التصريحات بالشروع في الاستخدام (البطاقات الرمادية) الخاصة بالعربات ذات المحرك المسجلة وفقا لمقتضيات هذا القرار إلى مديرية سلامة النقل عبر الطرق.

المادة الخامسة

تطبق مقتضيات المواد 1 (الفقرة 2) و2 و6 و7 من قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) المشار إليه أعلاه، على الصفائح المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة السادسة

يجب على مالكي العربات ذات المحرك المستفيدين من الإعفاء المؤقت من الرسوم الجمركية واللذين يوجد محل إقامتهم الرئيسي خارج المغرب ويزاولون مهامهم في إطار التعاون الدولي، أن تكون عرباتهم مزودة من الأمام والخلف بصفيحة تحمل رقم التسجيل.

ويشتمل هذا الرقم من اليمين إلى اليسار على :

- الرمز الحرفي المتكون من حرفي «ت د» يكتب فوق لفظة «المغرب» بالعربية ؛
- مجموعتين من الأرقام يفصل بينهما خط صغير، وتدل المجموعة الأولى على الرقمين الأخيرين لرقم السنة التي وقع خلالها تسجيل العربة بالمغرب وتتكون المجموعة الثانية من أربعة أرقام على الأكثر تدل على ترتيب التسجيل في السلسلة ؛
- الرمز الحرفي المتكون من حرفي «C I» يكتب فوق لفظة «Maroc» باللاتينية.

وتسري على صفائح العربات السالفة الذكر مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الأولى والمادتين 2 و3 من هذا القرار.

المادة السابعة

يتوقف التسجيل الخاص المشار إليه في المادة السادسة على الادلاء بالتصريح المبين نموذجه في الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

ويجب أن يكون التصريح مؤشر عليه بصفة قانونية من طرف مصالح الجمارك التي تشهد بأن العربة في وضعية قانونية إزاء النظام الجمركي، أي أن صاحبها يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها قصد الاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت.

المادة الثامنة

تسري مقتضيات المواد 1 (الفقرتان 2 و3) و6 و7 من قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 بتاريخ 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) المشار إليه أعلاه على صفائح العربات المذكورة في المادة 6 من هذا القرار.

المادة التاسعة

يحدد لمالكي العربات ذات المحرك المسجلة طبقا لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 1201.73 الصادر في 16 من ذي القعدة 1393 (12 ديسمبر 1973) بشأن الصفائح التي يجب أن تحملها سيارات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية وكذا السيارات الجارية على ملك أشخاص يوجد محل إقامتهم الرئيسي خارج المغرب، أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للتقيد بأحكامه.

المادة العاشرة

ينسخ ويعوض هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات المشار إليه أعلاه رقم 1201.73 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1393 (12 ديسمبر 1973).

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 1

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية التشريفات

رقم .....

إذن بترقيم سيارة

يأذن وزير الشؤون الخارجية والتعاون بترقيم السيارة الآتية أوصافها أسفله تحت الرقم :

لصالح : .....

.....

أوصاف السيارة

العلامة : .....

الصنف : ..... النوع : .....

عدد الأساطين : ..... القوة الجبائية : ..... الوقود المستعمل : .....

رقم الإطار الحديدي : .....

السيارة تحمل حاليا رقم : .....

إذن بالإعفاء الجمركي رقم : ..... بتاريخ : .....

الإمضاء والخاتم

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

تصريح بالتسجيل الخاص (1)

أنا الموقع أسفله : .....

الساكن بـ : .....

العامل لحساب السيد (2) : .....

الساكن بـ : .....

ألتمس تسليم بطاقة التسجيل الخاص عن السيارة المبينة بعده.

مميزات السيارة

العلامة : ..... الصنف : ..... النوع : .....

الوقود المستعمل : ..... عدد الأسطوانات : ..... القوة الجبائية : .....

رقم الإطار الحديدي : .....

حالة السيارة

السيارة المنزلة أو (التي يجب إنزالها) بـ : .....

بواسطة السفينة : .....

سيارة تسير بالمغرب تحت ضمان (3) : .....

تكون هذه السيارة موضوع (3) : .....

سلم بتاريخ : ..... من طرف (4) : .....

مسجلة حاليا بـ (5) : ..... تحت رقم : .....

إمضاء المصرح :

اطلع عليه مكتب الجمارك بـ : ..... في : .....

التوقيع والخاتم

---

(1) الإدلاء بتصريح في نظيرين تدعيما لطلب الحصول على التسجيل الخاص.

(2) أنا بنفسي، إذا وقع التصريح من طرف المعني بالأمر، والاسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر إذا وقع التصريح من طرف شخص آخر.

(3) نوع ورقم وسند الاستيراد الموقت (دفتر المرور والأوراق الثلاثة وجواز المرور وسند الاعفاء بكفالة من الجمارك).

(4) اسم النادي المرسل (أو مكتب الجمارك بالنسبة لجوازات المرور وسندات الاعفاء بكفالة).

(5) القطر الذي وقع فيه التسجيل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 250.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 ديسمبر 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4784 بتاريخ 6 أبريل 2000.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1105 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستصلاح الطريق الثلاثي رقم 1334 فيما بين ن ك 988 + 5 و 315 +7 بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أولاد سبيطة فيما بين 27 ديسمبر 1995 و 26 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستصلاح الطريق الثلاثي رقم 1334 فيما بين ن ك 988 + 5 و 315 + 7 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها أ	مساحتها س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظة	بوشعيب سعودي، دوار الفتاحة، قيادة أولاد عامر، الفنادرة، دائرة الزمامرة.	34	43	أشجار الكاليبتوس (7)
2	كذلك	الجيلالي التارجي، دوار الحجاجة، قيادة أولاد عامر، الفنادرة، دائرة الزمامرة.	05	00	
3	كذلك	أحمد بن غانم الفناوي، دوار الفتاحة، قيادة أولاد عامر، الفنادرة، دائرة الزمامرة.	03	23	
4	كذلك	مولاي أحمد اسماعيلي سايسي، دوار حواشي، قيادة أولاد عامر، الفنادرة، دائرة الزمامرة.	16	39	
5	ر.ع رقم 6063 د موضوع الملك المسمى «دومين فاكرس ثالثا»	أحمد لمقدمي بنسبة 299490 من 10225600 سهما.	33	88	أشجار الكاليبتوس (7)
		بوشعيب بن الجيلالي بن العربي بنسبة 1525920 من ذلك.			
		ميلود بن امحمد السلموني بنسبة 497728 من ذلك.			
		امحمد بن عزوز بن يوسف بنسبة 60192 من ذلك.			
		سعيد بن ميلود بنسبة 282160 من ذلك.			
		ميلود بن عزوز بنسبة 44000 من ذلك.			
		الطاهر بن محمد بن المغاري بنسبة 140800 من ذلك.			
		بوشعيب بن محمد بن الشاوية بنسبة 457600 من ذلك.			
		بوشعيب بن بلعيد بوندار بنسبة 221760 من ذلك.			
		محمد بوعبيدة بنسبة 35200 من ذلك.			
		امبارك بوعبيدة بنسبة 35200 من ذلك.			
		زهرة بوعبيدة بنسبة 35200 من ذلك.			
		محمد بن امحمد بن الفاطمي بنسبة 281600 من ذلك.			
		الحسن بوعبيدة بنسبة 35200 من ذلك.			
		الحسن بن عبد السلام رياض بنسبة 35200 من ذلك.			
		الجيلالي بن عبد القادر التارجي بنسبة 386144 من ذلك.			
		امبارك بن عبد القادر بن محمد بنسبة 386144 من ذلك.			
		فطومة بنت أحمد بنسبة 206140 من ذلك.			
		زهرة بنت العربي بن أحمد بنسبة 90186 من ذلك.			
		عائشة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.			
		أحمد بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.			
		زوهرة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.			
		فاطمة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	أ س	
5 (تابع)		بوشعيب بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.		
		محمد بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.		
		امحمد بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.		
		امباركة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.		
		خديجة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.		
		الجيلالي بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.		
		زهرة بنت محمد لمغاري بنسبة 11880 من ذلك.		
		حبيبة بنت بوشعيب بن حمان بنسبة 11880 من ذلك.		
		فطنة بنت مرزوق زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		ميلودة بنت مرزوق زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		عبد المجيد بن مرزوق زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		بوشعيب بن مرزوق زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		خديجة بنت مرزوك زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		فاطنة بنت مرزوك زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		امحمد بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		التجاني بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		عبد الحفيظ بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		المصطفى بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		نعيمة بنت مرزوك زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		احمد بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		الكبيرة بنت مرزوك زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		محمد بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		طامو بنت عبد السلام بنسبة 26400 من ذلك.		
		محمد بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		العربي بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		امحمد بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		عبد السلام بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		عائشة بنت ابراهيم الفناوي بنسبة 16800 من ذلك.		
		الجيلالي بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		هنية بنت محمد ايت علال بنسبة 48169 من ذلك.		
		فاطمة بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 48169 من ذلك.		
		فاطمة بنت محمد السايسي بنسبة 48169 من ذلك.		
		فائزة بنت امحمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		فاطنة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		محمد بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		عبد الله بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		زهرة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		الطاهر بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		الصغير بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		اسماعيل بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		خديجة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		نفيسة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		امينة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	1 س	
5 (تابع)		المصطفى بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		عائشة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		ادريس بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		الهام بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		محمد بن احمد بوعبيدة بنسبة 151360 من ذلك.		
		عبد السلام بن احمد بوعبيدة بنسبة 116160 من ذلك.		
		يامنة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		عزيزة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		فاطمة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		فاطنة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		خديجة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		هنية بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		احمد بن محمد بن عبد القادر بنسبة 110328 من ذلك.		
		عبد الله بن محمد بن عبد القادر بنسبة 110327 من ذلك.		
		فاطمة بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 55163 من ذلك.		
		طامو بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 55163 من ذلك.		
		زهراء بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 55163 من ذلك.		
		ابراهيم بن امحمد التارجي بنسبة 128716 من ذلك.		
		عائشة بنت امحمد التارجي بنسبة 64357 من ذلك.		
		الزوهرة بنت امحمد التارجي بنسبة 64357 من ذلك.		
		الكبيرة بنت امحمد التارجي بنسبة 64357 من ذلك.		
		مجزية بنت امحمد التارجي بنسبة 64357 من ذلك.		
		طامو بنت محمد بن الفاطمي بنسبة 26400 من ذلك.		
		محمد بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		فاطمة بنت ابيه السلموني بنسبة 13200 من ذلك.		
		عائشة بنت ابيه السلموني بنسبة 13200 من ذلك.		
		عبد السلام بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		الميلودية بنت ابيه السلموني بنسبة 13200 من ذلك.		
		احمد بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		عبد القادر بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		امحمد بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		امباركة بنت ابيه السلموني بنسبة 13200 من ذلك.		
		محمد بن امحمد السلموني بنسبة 51200 من ذلك.		
		الضاوية بنت امحمد بوندار بنسبة 25600 من ذلك.		
		احمد بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.		
		ابراهيم بن امحمد بوندار بنسبة 51200 من ذلك.		
		الفاطمي بن امحمد سلموني بنسبة 51200 من ذلك.		
		احمد بن امحمد الخوني بنسبة 51200 من ذلك.		
		رقية بنت امحمد سلموني بنسبة 25600 من ذلك.		
		بوشعيب بن عبد السلام رياضي بنسبة 6401 من ذلك.		
		بحرية بنت بوشعيب رياضي بنسبة 1371 من ذلك.		
		مريم بنت بوشعيب رياضي بنسبة 1371 من ذلك.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
			أ	س	
5 (تابع)		السادة والسيدات :			
		محمد بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.			
		سعيد بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.			
		العيدية بنت بوشعيب رياضي بنسبة 1371 من ذلك.			
		المصطفى بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.			
		مباركة بنت بوشعيب رياضي بنسبة 1371 من ذلك.			
		ابراهيم بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.			
		فاطمة سمري بنسبة 48268 من ذلك.			
		محمد بن الطاهر التارجي بنسبة 96536 من ذلك.			
		السعدية بنت الطاهر التارجي بنسبة 48268 من ذلك.			
		فتيحة بنت الطاهر التارجي بنسبة 48268 من ذلك.			
		الضاوية بنت الطاهر التارجي بنسبة 48268 من ذلك.			
		الادريسي بن الطاهر التارجي بنسبة 96536 من ذلك.			
6	ر.ع رقم 6063 د موضوع الملك المسمى «دومين فاكرس ثالثا»	أحمد لمقدمي بنسبة 299490 من 10225600 سهما.	12	86	
		بوشعيب بن الجيلالي بن العربي بنسبة 1525920 من ذلك.			
		ميلود بن امحمد السلموني بنسبة 497728 من ذلك.			
		امحمد بن عزوز بن يوسف بنسبة 60192 من ذلك.			
		سعيد بن ميلود بنسبة 282160 من ذلك.			
		ميلود بن عزوز بنسبة 44000 من ذلك.			
		الطاهر بن محمد بن المغاري بنسبة 140800 من ذلك.			
		بوشعيب بن محمد بن الشاوية بنسبة 457600 من ذلك.			
		بوشعيب بن بلعيد بوندار بنسبة 221760 من ذلك.			
		محمد بوعبيدة بنسبة 35200 من ذلك.			
		امبارك بوعبيدة بنسبة 35200 من ذلك.			
		زهرة بوعبيدة بنسبة 35200 من ذلك.			
		محمد بن امحمد بن الفاطمي بنسبة 281600 من ذلك.			
		الحسن بوعبيدة بنسبة 35200 من ذلك.			
		الحسن بن عبد السلام رياض بنسبة 35200 من ذلك.			
		الجيلالي بن عبد القادر التارجي بنسبة 386144 من ذلك.			
		امبارك بن عبد القادر بن محمد بنسبة 386144 من ذلك.			
		فطومة بنت أحمد بنسبة 206140 من ذلك.			
		زهرة بنت العربي بن أحمد بنسبة 90186 من ذلك.			
		عائشة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.			
		احمد بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.			
		زوهرة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.			
		فاطمة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.			
		بوشعيب بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.			
		محمد بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.			
		امحمد بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.			
		امباركة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.			
		خديجة بنت العربي بن احمد بنسبة 90186 من ذلك.			
		الجيلالي بن العربي بن احمد بنسبة 180372 من ذلك.			
		زهرة بنت محمد لمغاري بنسبة 11880 من ذلك.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	أ س	
6 (تابع)		حبيبة بنت بوشعيب بن حمان بنسبة 11880 من ذلك.		
		فطنة بنت مرزوق زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		ميلودة بنت مرزوق زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		عبد المجيد بن مرزوق زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		بوشعيب بن مرزوق زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		خديجة بنت مرزوك زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		فاطنة بنت مرزوك زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		امحمد بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		التجاني بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		عبد الحفيظ بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		المصطفى بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		نعيمة بنت مرزوك زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		احمد بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		الكبيرة بنت مرزوك زرزاخ بنسبة 7560 من ذلك.		
		محمد بن مرزوك زرزاخ بنسبة 15120 من ذلك.		
		طامو بنت عبد السلام بنسبة 26400 من ذلك.		
		محمد بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		العربي بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		امحمد بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		عبد السلام بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		عائشة بنت ابراهيم الفناوي بنسبة 16800 من ذلك.		
		الجيلالي بن ابراهيم الفناوي بنسبة 33600 من ذلك.		
		هنية بنت محمد ايت علال بنسبة 48169 من ذلك.		
		فاطمة بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 48169 من ذلك.		
		فاطمة بنت محمد السايسي بنسبة 48169 من ذلك.		
		فائزة بنت امحمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		فاطنة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		محمد بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		عبد الله بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		زهرة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		الطاهر بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		الصغير بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		اسماعيل بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		خديجة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		نفيسة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		امينة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		المصطفى بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		عائشة بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		ادريس بن احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 91957 من ذلك.		
		الهام بنت احمد السايسي الاسماعيلي بنسبة 45978 من ذلك.		
		محمد بن احمد بوعبيدة بنسبة 151360 من ذلك.		
		عبد السلام بن احمد بوعبيدة بنسبة 116160 من ذلك.		
		يامنة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	أ س	
6 (تابع)		عزيزة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		فاطمة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		فاطنة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		خديجة بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		هنية بنت احمد بوعبيدة بنسبة 58080 من ذلك.		
		احمد بن محمد بن عبد القادر بنسبة 110328 من ذلك.		
		عبد الله بن محمد بن عبد القادر بنسبة 110327 من ذلك.		
		فاطمة بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 55163 من ذلك.		
		طامو بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 55163 من ذلك.		
		زهراء بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 55163 من ذلك.		
		ابراهيم بن امحمد التارجي بنسبة 128716 من ذلك.		
		عائشة بنت امحمد التارجي بنسبة 64357 من ذلك.		
		الزوهرة بنت امحمد التارجي بنسبة 64357 من ذلك.		
		الكبيرة بنت امحمد التارجي بنسبة 64357 من ذلك.		
		مجزية بنت امحمد التارجي بنسبة 64357 من ذلك.		
		طامو بنت محمد بن الفاطمي بنسبة 26400 من ذلك.		
		محمد بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		فاطمة بنت ابيه السلموني بنسبة 13200 من ذلك.		
		عائشة بنت ابيه السلموني بنسبة 13200 من ذلك.		
		عبد السلام بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		الميلودية بنت ابيه السلموني بنسبة 13200 من ذلك.		
		احمد بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		عبد القادر بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		امحمد بن ابيه السلموني بنسبة 26400 من ذلك.		
		امباركة بنت ابيه السلموني بنسبة 13200 من ذلك.		
		محمد بن امحمد السلموني بنسبة 51200 من ذلك.		
		الضاوية بنت امحمد بوندار بنسبة 25600 من ذلك.		
		احمد بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.		
		ابراهيم بن امحمد بوندار بنسبة 51200 من ذلك.		
		الفاطمي بن امحمد سلموني بنسبة 51200 من ذلك.		
		احمد بن امحمد الخوني بنسبة 51200 من ذلك.		
		رقية بنت امحمد سلموني بنسبة 25600 من ذلك.		
		بوشعيب بن عبد السلام رياضي بنسبة 6401 من ذلك.		
		بحرية بنت بوشعيب رياضي بنسبة 1371 من ذلك.		
		مريم بنت بوشعيب رياضي بنسبة 1371 من ذلك.		
		محمد بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.		
		سعيد بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.		
		العيدية بنت بوشعيب رياضي بنسبة 1371 من ذلك.		
		المصطفى بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.		
		مباركة بنت بوشعيب رياضي بنسبة 1371 من ذلك.		
		ابراهيم بن بوشعيب رياضي بنسبة 2743 من ذلك.		
		فاطمة سمري بنسبة 48268 من ذلك.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	آ س	
6 (تابع)		محمد بن الطاهر التارجي بنسبة 96536 من ذلك.		
		السعدية بنت الطاهر التارجي بنسبة 48268 من ذلك.		
		فتيحة بنت الطاهر التارجي بنسبة 48268 من ذلك.		
		الضاوية بنت الطاهر التارجي بنسبة 48268 من ذلك.		
		الادريسي بن الطاهر التارجي بنسبة 96536 من ذلك.		
7	ر.ع رقم 6063 د موضوع الملك المسمى «دومين فاكرس ثالثا»	مولاي أحمد إسماعيلي سايسي، دوار حواشي، قيادة أولاد عامر، الفنادرة، دائرة الزمامرة.	11 32	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.98.343 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين كروشن والقباب فيما بين ن.ك. 000+0 و 980+25 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أكتوبر إلى 24 ديسمبر 1990 بمكاتب جماعة القباب وكروشن وموحى أحمو الزياني بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد إستشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين كروشن والقباب فيما بين ن. ك 000+0 و 980+25 بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
			(بالمتر المربع)
212	غير محفظة	ملك المسجد، المسؤول فطولي سيدي بن ناصر أبغلان.	1.440
235	كذلك	كذلك.	1.400
239	كذلك	ملك المسجد، المسؤول حسيني حسن بن باسوايت عيسى.	1.650
253	كذلك	ملك المسجد، المسؤول حسيني حسن بن باسوايت عيسى (حابوس).	6.050
255	كذلك	كذلك.	9.070

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.1026 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب رقم 2/1153 بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 سبتمبر إلى 4 نوفمبر 1991 بمكاتب جماعة ابن قريش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب رقم 2/1153 بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري للملك	اسم وعنوان المالك	مساحته
2	مطلب تحفيظ عدد 7837 ج (البقعة رقم : 2)	ملك الأحباس يمثله ناظر الأحباس بتطوان.	أ 01 س 51

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.163 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لغراس (منطقة الأشغال) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بأقاليم بركان وتاوريرت وجرادة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أهل وادي زا بإقليمي بركان وتاوريرت وجماعة سيدي لحسن بإقليم جرادة من 23 أغسطس 1995 إلى 23 أكتوبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لغراس (منطقة الأشغال) بأقاليم بركان وتاوريرت وجرادة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري للقطعة الأرضية	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	نوعية التربة	المساحة
63	1	غير محفظة	ملك الأحباس، دوار بني ورغ، جماعة سيدي لحسن، قيادة دبدو، جرادة.	مرعى	أ 22 س 45

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.637 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأخذ والرد ومد قناة وذلك قصد تزويد مركز دمنات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أمليل من 30 مارس إلى 30 ماي 1994 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأخذ والرد ومد قناة قصد تزويد مركز دمنات بالماء الشروب بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	
			أ	س
21	غير محفظة	ورثة محمد بن حميدا ساسبو، دوار ايت الشرع، قيادة دمنات.	5	55
23	كذلك	ايت زودمن عباس بن عمر، دوار تمضاق تودنوست، قيادة دمنات.	9	87
25	كذلك	كذلك.	5	27
26	كذلك	ورثة محمد بن حمادي العميري، نفس العنوان.	2	32
28	كذلك	محمد بن حمادي تاوردة، دوار تمضاق تودنوست، قيادة دمنات.	6	74
29	كذلك	محمد بن سليمان الماهر، نفس العنوان.	1	50
30	كذلك	للاخدوج حمزي، القنطارات تودنوست، قيادة دمنات.	1	98
31	كذلك	الدولة (الملك الخاص)، دائرة الأملاك المخزنية - بني ملال.	4	54
33	تازمايت رسم 18434/10	العربي بن محمد بن العربي كنسي، دوار ازلاك، جماعة امبل، دائرة دمنات.	2	69
34	كذلك	كذلك.	2	3
35	غير محفظة	الدولة (الملك الخاص)، دائرة الأملاك المخزنية - بني ملال.	15	38
37	كذلك	نجمة زوجة الحاج أحمد العبيدة، دوار ازلاك تودنوست، دمنات.	6	63
39	كذلك	ورثة أحمد المومن بن حدو، دوار ايت معياض امزيزيل، قيادة دمنات.	1	68
40	كذلك	السعيد كوفي، نفس العنوان.	3	93
41	كذلك	الحاج محمد المعياطي، الحي الإداري امليل، قيادة دمنات.	2	38
42	كذلك	ورثة عبد المالك المومن بن حدو، دوار ايت معياض امزيزل، قيادة دمنات.	8	28
44	كذلك	أرض الحبوس، أحباس دمنات، مركز دمنات.	4	11
46	كذلك	السعيد كوفي، نفس العنوان.	10	66
47	كذلك	الحاج محمد بويفادن، دوار كوزيز تودنوست، قيادة دمنات.	1	14
48	كذلك	الحاج محمد بودات، دوار ايت معياض امزيزل، قيادة دمنات.	4	50
49	كذلك	ابراهيم البلدي، دوار ايت معياض امزيزل، قيادة دمنات.	3	3
50	كذلك	الحاج محمد بودات، دوار ايت معياض امزيزل، قيادة دمنات.	3	25
51	كذلك	ورثة عبد المالك المومن بن حدو، نفس العنوان.		94
52	كذلك	ورثة أولاد خدوج والباتول الكريحة، نفس العنوان.	14	60
53	كذلك	كذلك.	1	71
90	كذلك	ورثة الباروكي :	3	40
		1 - محمد بن الطيبي الباروكي :		
		2 - قاسم بن الطيبي الباروكي ؛		
		3 - حليمة بنت الطيبي الباروكي :		
		4 - مرية بنت الطيبي الباروكي، جنان المخزن دمنات.		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.759 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز بئر ومد قنوات وبناء خزان وذلك قصد تزويد مدينة آيت أورير بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحوز.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة آيت أورير من 2 فبراير إلى 2 أبريل 1994 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز بئر ومد قنوات وبناء خزان وذلك لتزويد مدينة آيت أورير بالماء الشروب بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللونين الأحمر والأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما	
			أ	س
42	غير محفظة	المدني البيضاوي، الدار البيضاء	04	29
50	كذلك	أحباس آيت أورير، مراكش	01	54

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.00.156 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة أحواض لصرف مياه الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعتي أولاد سلامة والمناصرة من 8 ماي إلى 8 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة أحواض لصرف مياه الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
6	غير محفظة	الهردة بنزينة الخطاب بن علال ؛	404	أرض فلاحية عارية
		عبد السلام بن محمد دويش، دوار أولاد صبيح بنمنصور، القنيطرة.		
8	كذلك	دليل الخير بن الخليفي، دوار الدحامنة بنمنصور، القنيطرة.	143	كذلك
9	كذلك	ملك عمومي.	338	للتذكير
10	كذلك	كذلك.	112	كذلك
11	كذلك	عبد السلام بن عبد الله كرومي، دوار لهيالفة بنمنصور، القنيطرة.	14	أرض فلاحية عارية
12	كذلك	دليل الخير بن الخليفي، دوار الدحامنة بنمنصور، القنيطرة.	448	كذلك
13	«دكالي 1»، 8822 ر ق 2	دليل الخير محمد بن الخليفي، دوار العميميين بنمنصور، القنيطرة.	644	كذلك
14	غير محفظة	كذلك.	699	كذلك
15	فيرم سيدي سعيد 10702 ر	الزهراء بنت محمد بوعودة ؛	1225	
		رشيد بن محمد بوعودة ؛		
		سعيد بن محمد بوعودة ؛		
		عبد المطلب الحاج بوشتى بن عبد الرحمان جعفري ؛		
		محمد جعفري ؛		
		ادريس جعفري ؛		
		عبد اللطيف جعفري ؛		
		عائشة بنت أحمد برادة ؛		
		مليكة بنت محمد برادة ؛		
		حكمة بنت محمد بوعودة ؛		
		عبد المجيد بوعودة، القاطنون بتجزئة السفراء، زنقة بني يخلف، الرباط.		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.179 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك السيد عبد السلام المجدول، مساحتها عشرون ألفا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مترا مربعا (20.334 م²) تقتطع من الملك المسمى «المرس» موضوع مطلب التحفيظ رقم 5936 - 15.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وستة آلاف وستمائة وثمانون درهما (406.680 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.126 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) يتعلق بتعيين طرق المواصلات الوطنية والإقليمية بعمالة أكادير- إداوتنان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 40 منه ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين في عداد ملك الدولة العام شبكة طرق المواصلات الوطنية والإقليمية بعمالة أكادير - إداوتنان. وقد رسمت الطرق الوطنية منها بخط أحمر والطرق الإقليمية بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم. ويحدد الجدول الآتي عرضها وجميع بياناتها :

I - الطرق الوطنية :

أرقام الطرق	بيان اتجاهها	المقطع الطرقي			عرض حرم الطريق من الجهتين انطلاقا من		ملاحظات
		البداية	النهاية	الطول	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى	
1	طنجة الكويرة عبر أكادير	789+215 (حدود إقليم الصويرة)	855+800 (مخيم تفازوت)	66585	15	15	الطريق الرئيسي رقم 8 سابقا.
		855+800 (مخيم تفازوت)	859+600 (تامراغت)	3800	25	25	
		859+600 (مركز تامراغت)	863+500 (مركز أورير)	3900	15	15	
		863+500 (مركز أورير)	868+000 (أنزا)	4500	25	25	
		868+000 (أنزا)	873+030 (ملتقى الطرق بمدخل ميناء الصيد)	5030	15	15	
		873+030 (ملتقى الطرق بمدخل ميناء الصيد)	880+000 (ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد بالطريق الوطني رقم 1)	6970	25	25	الطريق الرئيسي رقم 40 سابقا.
		880+000 (ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد بالطريق الوطني رقم 1)	890+371 (قنطرة تكوين على وادي سوس - حدود عمالة انزكان أيت ملول)	10371	31,50	18,50	الطريق الرئيسي للأرقام 40 و40 ب و1/30 سابقا.
8	إنزكان - الحسيمة عبر أمسكرود	3+697 (ملتقى الطرق تسيلا ن. ك 886+244 من ط.و رقم 1)	5+700	2003	25	25	الطريق الرئيسي رقم 40 سابقا.
		5+700	42+469 (حدود إقليم تارودانت)	36769	15	15	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ الطرق الإقليمية :

أرقام الطرق	بيان اتجاهها	المقطع الطرقي			عرض حرم الطريق من الجهتين انطلاقا من		ملاحظات
		البداية	النهاية	الطول	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى	
1000	إيمسوان ـ إيموزار ـ اداوتنان	2+000 (حدود إقليم الصويرة)	60+400 (ن ك 600+51 من ط إ رقم 1001)	58.400	10	10	الطريق الثلاثي رقم 6649 ومسلك غير مصنف والطريق الثلاثي 7117 سابقا.
1001	أورير ـ سبت بكودين عبر أقصري وإيموزار وتيقي	0+000 (ن ك 600+863 من ط و رقم 1)	89+100	89.100	10	10	الطريق الرئيسي رقم 8 س والطريق الثلاثي رقم 7002 و7004 سابقا.
1002	تامري الطريق الإقليمي رقم 1001 عبر تدارت وازيار	0+000 (م ك 000+819 من ط و رقم 1)	80+000 (ن ك 200+67 من ط ك رقم 1001)	80.000	10	10	الطريق الثلاثي رقم 6660 ومسلك غير مصنف سابقا.
1004	ايمي ودار ـ إخرديدن	0+000 (ن ك 000+848 من ط و رقم 1)	72+000 (ن ك 760+37 ط و رقم 8)	72.000	10	10	الطريق الثلاثي رقم 7001 و7003 سابقا.
1006	أكادير ـ الطريق الوطني رقم 8 عبر بيكران وتيوزار عبر سيدي يحيى	0+000 (ن ك 475+880 من ط و رقم 1)	32+000 (ن ك 800+23 من ط و رقم 8)	32.000	10	10	الطريق الثلاثي رقم 7172 سابقا.
1010	الطريق الوطني رقم 8 ـ الكونة	0+000 (ن ك 720+15 من ط و رقم 8)	8+800 (حدود عمالة إنزكان آيت ملول)	8.800	10	10	الطريق الثلاثي رقم 7016 سابقا.
1708	تارودانت الطريق الوطني رقم 8	39+100 (قنطرة واد ايسن حدود إقليم تارودانت)	47+900 (ن ك 130+24 من ط و رقم 8)	8.800	10	10	الطريق الثلاثي رقم 7016 سابقا.

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 7.00 صادر في 30 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركات « Maghreb Pack - Manu Pack - Airsec Maghreb»

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشهد بمطابقة نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «Maghreb Pack» لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 فيما يرجع لنشاط تحويل المواد البلاستيكية المزاول بالموقعين التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإدارة العامة والإدارية والمالية : 172، شارع الألزاس، الدار البيضاء ؛
- الوحدة الإنتاجية : طريق الكارة، واد حصار، سيدي حجاج، تيط مليل.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 9 ديسمبر 2002.

المادة الثانية

يشهد بمطابقة نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «Manu Pack» لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 فيما يرجع لنشاط تحويل المواد البلاستيكية المزاول بالموقعين التاليين :

- الإدارة العامة والإدارية والمالية : 172، شارع الألزاس، الدار البيضاء ؛
- الوحدة الإنتاجية : طريق الكارة، واد حصار، سيدي حجاج، تيط مليل.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 9 ديسمبر 2002.

المادة الثالثة

يشهد بمطابقة نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «Airsec Maghreb» لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 فيما يرجع لنشاط تحويل المواد البلاستيكية المزاول بالموقعين التاليين :

- الإدارة العامة والإدارية والمالية : 172، شارع الألزاس، الدار البيضاء ؛
- الوحدة الإنتاجية : طريق الكارة، واد حصار، سيدي حجاج، تيط مليل.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 9 ديسمبر 2002.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1420 (7 يناير 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-375 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 والتي قدمها السيد محمد شعيب عمر ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الحسيمة» (إقليم الحسيمة) وأعلن على إثره انتخاب السيد شعيب احميدوش عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت.

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكتب التصويت رقم 25 ـ النادي النسوي سيدي عابد ـ تشكل بدون رئيس وبدون كاتب، وأن مكتب التصويت رقم 46 ـ مجمع الصناعة التقليدية ـ تشكل بدون كاتب، وأن مكتب التصويت رقم 7 ـ مدرسة بوعمبو ـ قد تم تشكيله من طرف السلطة وأن العضوين الأكبرين والأصغرين سنا فيه من نفس العائلة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ما نعاه الطاعن على مكتب التصويت رقم 7 من أن أعضاءه تم تعيينهم من طرف السلطة لم يُدعم بأي حجة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ما ادعاه من أن نفس المكتب كان فيه الناخبان الأكبران والأصغران سنا من نفس العائلة، على فرض حصوله، ليس فيه حد ذاته مخالفا للقانون ولم يثبُت في النازلة أنه نتج عن مناورة تدليسية ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 25 ـ النادي النسوي سيدي عابد ـ و 46 ـ مجمع الصناعة التقليدية ـ سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة :

1 ـ أن مكتب التصويت رقم 25 تشكل بكامل أعضائه وأن ما عيب على محضره المدلى به من خلوه من اسم كل من الرئيس والكاتب لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

2 ـ أن مكتب التصويت رقم 46 تشكل بالفعل بدون كاتب ؛

لكن، حيث إن ما يترتب عن المخالفة المتعلقة بتشكيل هذا المكتب الأخير من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه، سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 1661 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح واختتام الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن محضر مكتب التصويت رقم 25 (*النادي النسوي سيدي عابد*) لم يشر فيه إلى تأجيل اختتام الاقتراع رغم صدور قرار عاملي في هذا الشأن على مستوى الإقليم، ومن جهة ثانية، أن مكتب التصويت رقم 9 (مدرسة الحي الجديد) تأخر فيه افتتاح الاقتراع، ومن جهة ثالثة، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 (*ثانوية البادسي وليس ثانوية الإمام مالك كما* جاء خطأ في عريضة الطعن)، و 7 (مدرسة بوعمبو) لم يشر فيها إلى وقت افتتاح الاقتراع، ومن جهة رابعة، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 (مسجد آيت علي واحماد) و 6 و 7 (الخيرية الإسلامية) و 8 (مدرسة تغانمين) و 10 (مسجد آيت حرشون) و 10 (مدرسة الحي الجديد) و 13 (مدرسة اميوشن) و 46 (مجمع الصناعة التقليدية) و 49 (مدرسة علي بن حسون) لم يشر فيها إلى وقت افتتاح واختتام الاقتراع ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن محضر مكتب التصويت رقم 25 (النادي النسوي سيدي عابد) المودع لدى المحكمة يتضمن الإشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة بموجب قرار عاملي رقم 1613 وأن ما نعي على نظيره المدلى به من خلوه من هذه الإشارة لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه إذا كان مكتب التصويت رقم 9 (مدرسة الحي الجديد) قد تأخر فيه بالفعل افتتاح الاقتراع إلى الساعة الثامنة وخمسين دقيقة فذلك راجع إلى عدم اكتمال عدد الأعضاء الذي يجب أن يتشكل منه المكتب، وهو سبب مقبول تم تدوينه في المحضر، طبقا لأحكام المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث، من جهة ثالثة ورابعة، إن محاضر مكاتب التصويت المومأ إليها تتضمن كلها الإشارة إلى ساعة افتتاح واختتام الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح واختتام الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 8 (مدرسة حي تغانمين) يتضمن إشارة مفادها أن عدد الأغشية لا يوافق عدد المصوتين، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 (ثانوية البادسي وليس الإمام مالك) و 2 (مسجد آيت علي واحماد) و 46 (مجمع الصناعة التقليدية) لا تتضمن توقيع أحد الأعضاء في كل منها ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من التحقيق أن محضر مكتب التصويت رقم 8 (مدرسة تغانمين) المودع لدى المحكمة لا يتضمن الإشارة إلى عدم التوافق بين عدد المصوتين وعدد الأغشية وأنه يستخلص من الاطلاع على النظيرين معا أن عدد المصوتين يساوي عدد الأصوات الموزعة على المرشحين زائد الأصوات الملغاة، الشيء الذي يؤكد ما جاء في محضر المحكمة، ومن جهة ثانية، إن خلو محضر لمكتب التصويت من توقيع عضو واحد لا يقدح في صحته، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت، هي الأخرى، غير قائمة على أساس صحيح،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد شعيب عمر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الحسيمة» (إقليم الحسيمة) وأعلن على إثره انتخاب السيد شعيب احميدوش عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-376 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في 28 نوفمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد الخياطي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القنيطرة الحوزية» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحيم قنير عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بها ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أدلى بها الطاعن رفقة المذكرة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 فبراير 1998، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا واستبعاد المذكرة الإصلاحية التي أدلى بها بتاريخ 25 فبراير 1998 لوقوع هذا الإدلاء خارج الأجل القانوني للطعن ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتوزيع المال :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه عمد إلى توزيع المال على بعض الناخبين لحملهم على التصويت له ؛

لكن، حيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذا الادعاء غير كافية وحدها لإثباته هنا لما يشوبها من غموض وعدم الدقة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن مكتب التصويت رقم 60 بالدائرة الانتخابية 31 ومكتب التصويت رقم 83 بالدائرة الانتخابية رقم 33 ومكاتب التصويت رقم 85 و 86 و 88 و 90 بالدائرة الانتخابية رقم 34 ومكتبي التصويت رقم 94 و 95 بالدائرة الانتخابية رقم 35 تم تشكيلها من أعضاء غير المدعوين للتصويت فيها ؛

لكن حيث، إنه لا يشترط في عضو مكتب التصويت أن يكون من بين الناخبين المدعوين للتصويت فيه بل يكفي أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت الذي يشارك في عضويته ؛

وحيث يبين من المستندات التي حصل عليها المجلس الدستوري من الجهات الإدارية المختصة أن المكاتب المشار إليها أعلاه تابعة كلها لجماعة القنيطرة ـ معمورة وأن أعضاءها مسجلون في اللائحة الانتخابية لهذه الجماعة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار مخالفا للواقع ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أنه بالرجوع إلى اللائحة التي اعتمدها مكتب التصويت يبين أن مجموعة من الناخبين لا يتوفرون على بطائق التعريف الوطنية أو غيرها من وثائق التعريف الرسمية مما يؤكد أن جل الناخبين لم يدلوا بأوراق تعريفهم أثناء عملية التصويت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إن هذا المأخذ جاء مبهما وأن مضمون تقارير اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات المدلى بنسخ منها لدعم الادعاء لا علاقة لها بالمأخذ المثار، الأمر الذي يبقى معه هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المأخذ المتعلق بتأجيل اختتام الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أنه لم تقع مراعاة المقرر رقم 70 الذي أصدره السيد عامل إقليم القنيطرة بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ووقع الإعلان عنه بواسطة الإذاعة والتلفزة، الشيء الذي أثر في نتيجة الاقتراع بالمقاطعتين الحضريتين بالمهدية حيث يفوق عدد الناخبين 75% من مجموع الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية ؛

لكن، حيث إنه يبين من مراسلة السيد عامل إقليم القنيطرة أن مدة الاقتراع لم تمدد بالدائرة الانتخابية «القنيطرة الحوزية»، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار مخالفا للواقع ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد أحمد الخياطي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القنيطرة الحوزية» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحيم قنير عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-377 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 و 28 و 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السادة عزيز رباح ومشيش العلمي وعلي أومليل - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القنيطرة الوسطى» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد تلموست عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 13 مارس 1998 واستبعاد المذكرة الجوابية الثالثة لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع، وأنه لجأ إلى بذل المال واستغل صفة كونه رئيسا للمجلس البلدي بجماعة معمورة لتجنيد عدد من أعضاء المجلس لحمل الناخبين على التصويت له، وأنه ولنفس الغاية استأجر عددا من الأشخاص قاموا بالتعرض للناخبين بالرجم بالحجارة والضرب والاعتداء، وأنه عمد إلى إلصاق الإعلانات الانتخابية الخاصة به خارج الأماكن المخصصة لذلك وإلى تسليم رخص للبناء لعدد من المواطنين مقابل التصويت له، كما قام بتعبيد عدد من الطرقات مما أدى إلى تدخل اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات وكذا السلطات المحلية ؛

لكن حيث إن ما تم الإدلاء به من إفادات وشهادتين طبيتين وسبع صور ونسخة من محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات لا تقوم به وحده حجة على ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 9 و 14 و 19 و 24 و 25 و 27 و 120 و 140 و 147 و 160 لم تكن مكونة عند افتتاح الاقتراع إلا من ثلاثة أعضاء فقط خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إن المادة 68 المشار إليها أعلاه تنص في فقرتها الثانية على أن مكتب التصويت يجب أن يتكون من خمسة أعضاء : رئيس يعينه عامل العمالة أو الإقليم، وأربعة أعضاء يساعدون الرئيس وهم الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا - من بين الناخبين الغير المرشحين - الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة أنها كانت عند افتتاح الاقتراع مشكلة فعلا من ثلاثة أعضاء فقط بالإضافة إلى الرئيس ؛

وحيث إن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع، وإن من شأن عدم مراعاته أن يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها بالمكاتب المعيبة التشكيل، ومن تم يتعين عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيها ؛

لكن حيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في مكاتب التصويت العشرة المشار إليها أعلاه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يترتب عليه، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المطعون في انتخابه سيصبح متقدما في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 193 صوتا بعدما كانت تبلغ في الأصل 171 صوتا فقط، الأمر الذي يكون معه ما نعي على تشكيل مكاتب التصويت غير ذي تأثير ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح واختتام الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى تأجيل افتتاح الاقتراع في مكاتب التصويت رقم 24 و 25 و 27 و 28 و 30 و 31 و 32 و 34 و 44 و 45 و 46 و 130، ومن جهة ثانية، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت لم تتضمن قرار السيد العامل بتمديد فترة الاقتراع وأن محضري مكتبي التصويت رقم 32 و 34 لم يتضمنا الإشارة إلى هذا التمديد، ومن جهة ثالثة، في دعوى أن مكاتب التصويت التي تضمنت الإشارة إلى قرار السيد العامل بتأجيل الاقتراع لم يشر فيها إلى بيان تعليل هذا القرار ؛

لكن حيث، من جهة أولى، وبغض النظر عن مكاتب التصويت رقم 24 و 25 و 27 التي سبق استبعاد الأصوات المدلى بها فيها ضمن الأصوات المدلى بها في مكاتب التصويت المعيبة التشكيل، فإنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 28 و 30 و 31 و 32 و 34 و 44 و 45 و 46 سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة يبين أن تأخر افتتاح الاقتراع الذي وقع التنصيص عليه في باقي المكاتب له ما يبرره في النازلة إذ إن تلك المكاتب تعذر تشكيلها في الوقت القانوني المحدد لعدم توفر العدد القانوني لتشكيلها، ومن جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 32 و 34 سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية أنهما تضمنا الإشارة إلى تمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء، ولا يوجد في القانون ما يوجب تضمين القرار العاملي في محاضر مكاتب التصويت التي أشير فيها إلى تمديد فترة الاقتراع، ولم يقع الادعاء في النازلة بعدم التقيد بقرار التمديد، ومن جهة ثالثة، إنه إذا كانت المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الموما إليه أعلاه، تشير إلى «أنه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء في مجموع الدائرة الانتخابية بمقرر معلل يصدره العامل»، فليس في القانون ما يوجب تضمين هذا التعليل في محاضر العمليات الانتخابية ؛

وحيث يبين مما سبق أن المآخذ المتعلقة بتأجيل وتمديد فترة الاقتراع مخالفة للواقع من وجه وغير قائمة على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 12 و 18 و 22 و 24 و 25 و 30 و 36 و 39 و 42 و 43 و 46 اسندت رئاستها إلى أشخاص غير الأشخاص الذين تم تعيينهم للقيام بهذه المهمة، ومن جهة ثانية، في دعوى أنه تم الاحتفاظ بمكاتب التصويت بعدد من البطائق الانتخابية تم تسليمها إلى غير أصحابها، وأن بعض الناخبين لم يتمكنوا من سحب بطاقاتهم الانتخابية من مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وأن مجموعة من الناخبين صوتوا وهم لا يتوفرون على بطائق التعريف الوطنية أو غيرها من بطائق التعريف الرسمية، ومن جهة ثالثة، في دعوى تغيب العضو الأكبر سنا بمكتب التصويت رقم 15 لمدة ثلاث ساعات، وفي وقوع اعتداءات داخل مكتب التصويت رقم 94، وفي عدم إشارة محضر مكتب التصويت رقم 28 إلى وجود معازل، ومن جهة رابعة، في منع ممثلي أحد الطاعنين من حضور عملية الفرز وإحصاء الأصوات بمكاتب التصويت رقم 9 و 10 و 11 و 13 و 17 و 20 و 29 و 31 و 37 و 38 و 49 و 50 و 91 و 93 و 99 و 116 و 125 و 127 و 133 و 136 و 137 و 138 و 142 و 143 و 144 و 146 و 154 و 159 و 160، ومن جهة خامسة، في أن عملية إحراق الأوراق المتنازع فيها بمكاتب التصويت لم تتم بحضور أعضائها ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من التحقيق أن مكاتب التصويت رقم 12 و 18 و 22 و 25 و 30 و 36 و 42 و 43 و 46 أسندت رئاستها إلى الأشخاص الذين تم تعيينهم من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة وعلى فرض أن هذا الإجراء لم يقع احترامه بالنسبة لمكتبي التصويت رقم 24 و 39 فإن ما يترتب عن هذه المخالفة لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث من جهة ثانية، لم يقع تحديد المكاتب المعنية بالادعاءات الواردة بالشق الثاني من المآخذ المثارة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 15 أنه لم يسجل فيه أي تغيب بالنسبة للعضو الأكبر سنا وأن محضر مكتب التصويت رقم 94 لم تدون فيه أي ملاحظة بشأن اعتداء وأنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 28 أنه وقع التنصيص على وجود معازل ؛

وحيث، من جهة رابعة، وبغض النظر عن مكتب التصويت رقم 9 الذي سبق استبعاد الأصوات المدلى بها فيه كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 10 و 11 و 13 و 17 و 154 و 159 و 160 سواء المدلى بها أو المودعة لدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحكمة الابتدائية أنها لا تتضمن أي ملاحظة تفيد منع ممثل أحد الطاعنين من حضور عملية الفرز وإحصاء الأصوات ولم يثبت أي من الطاعنين خلاف ذلك ؛

وحيث، من جهة خامسة، إن الأوراق المتنازع فيها توضع في غلافات وتضاف إلى محاضر مكاتب التصويت ولا يتم إحراقها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 11 و 16 و 22 و 31 و 67 و 69 و 86 و 91 و 99 و 125 و 137 و 150 لا تتضمن بيان عدد كل من المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة مع بيان سبب بطلانها ؛

ومن جهة ثانية، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 20 و 88 و 103 و 133 و 136 و 140 و 146 تضمنت فرقا بين عدد الأصوات الصحيحة ومجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون، ومن جهة ثالثة، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 11 و 16 و 55 و 56 و 75 و 78 و 87 و 88 و 92 و 100 و 104 و 107 و 109 و 113 و 114 و 127 و 138 و 142 لا تتوفر على النتائج مكتوبة بالحروف، ومن جهة رابعة، في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 9 و 39 و 46 و 67 و 69 و 74 و 81 و 86 و 94 و 130 و 136 و 145 سجلت اختلافا بين نتائج مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، ومن جهة خامسة، في دعوى أن محضري مكتبي التصويت رقم 84 و 116 لا يحملان أي توقيع وأن محضر مكتب التصويت رقم 31 تم توقيعه بثلاث بصمات وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و 9 و 14 و 19 و 23 و 24 و 25 و 27 و 28 و 29 و 30 و 34 و 55 و 138 و 139 و 140 و 152 و 155 و 158 تم توقيعها من طرف الرئيس وثلاثة أعضاء فقط ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة أنها تضمنت، خلافا لما ورد في الادعاء، بيان عدد المسجلين وعدد المصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة، وليس في القانون ما يوجب تضمين محاضر العمليات الانتخابية سبب إلغاء الأصوات الباطلة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة سواء المدلى بها أو المدعوة لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة أن عدد الأصوات الصحيحة المدونة فيها جاء مطابقا لمجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الآنفة الذكر أنها تتضمن بالأرقام جميع البيانات المتعلقة بنتائج الاقتراع في هذه المكاتب وأن القانون لم يحدد شكلا معينا لتدوين نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة رابعة، وبغض النظر عن مكتب التصويت رقم 9 الذي سبق استبعاد الأصوات المدلى بها فيه ضمن مكاتب التصويت المعيبة التشكيل المشار إليها سابقا، فإنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 39 و 46 و 69 و 74 و 81 و 86 و 94 سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة أن عدم التطابق في عدد المسجلين بين المحاضر المدلى بها وتلك المودعة لدى المحكمة - على فرض صحته - لا تأثير له في نتيجة الاقتراع، كما يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 67 و 130 و 136 و 145 سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أنه بخصوص مكتب التصويت رقم 67 تم تدوين 150 ورقة صحيحة بمحضره المودع لدى المحكمة و 151 ورقة صحيحة بالمحضر المدلى به، وعند مراجعة الأصوات الموزعة على المرشحين بهذين المحضرين نجد أنها تبلغ 150 ورقة صحيحة، وبخصوص مكتب التصويت رقم 130 يبين أن مجموع الأصوات الموزعة على المرشحين في المحضر المدلى به يبلغ 161 صوتا في حين أن نفس المحضر يشير إلى أن عدد الأصوات الصحيحة هي 158، وبخصوص محضر مكتب التصويت رقم 136 تمت الإشارة بالمحضر المودع لدى المحكمة إلى 150 ورقة صحيحة في حين أن المدلى به سجل 151، وعند مراجعة الأصوات الموزعة على المرشحين نجد أنها تبلغ في كل من المحضرين 150 ورقة صحيحة، وبخصوص المكتب رقم 145 لوحظ أن مجموع الأصوات الموزعة على المرشحين في المحضر المدلى به لا يطابق عدد الأصوات المسجلة بنفس المحضر ؛

وحيث، إنه يستخلص من ما سبق بيانه، أن ما نعي على المكاتب المذكورة لا يعدو أن يكون مجرد تناقض بداخل محاضرها المدلى بها لا تأثير له في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة خامسة، وبغض النظر عن مكاتب التصويت رقم 9 و 14 و 19 و 25 و 27 التي سبق استبعاد الأصوات المدلى بها فيها ضمن مكاتب التصويت المعيبة التشكيل المشار إليها أعلاه، فإنه بالرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 84 و 116 المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة يبين أنهما موقعان من طرف جميع أعضائهما وأن محضر مكتب التصويت رقم 31 موقع من الرئيس وجميع الأعضاء ثلاثة منهم بصموا بجانب توقيعاتهم وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و 23 و 28 و 34 و 55 و 138 و 139 و 140 و 155 و 158 وإن كان ينقصها توقيع عضو من الأعضاء، فإن ذلك لا يقدح في صحتها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلبين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة عزيز رباح ومشيش العلمي وعلي أومليل الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القنيطرة الوسطى» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد تلموست عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 66.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي المهام المسندة لهيئة التقنيين «المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية :

«التقني من الدرجة الثانية :

« .....

« ـ الهندسة القروية ؛

« ـ الرسم الصناعي ؛

« ـ الإليكتروميكانيك.

«التقني من الدرجة الأولى :

« .....

« ـ يكلف بتوجيه وتتبع أعمال المختبر (التصوير الشمسي والنقش «الضوئي وتحميض الأفلام وإخراجها) ؛

« ـ طقامي الأسنان ؛

« ـ تقنيات التدبير (إدارة الأعمال) ؛

« ـ مساعد (ة) في طب الأسنان ؛

« ـ تقنيات المعالجة بالإستنشاق والتبنيج.

«التقني الممتاز :

« .....»

(بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في إحدى درجات هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000).

الإمضاء : عزيز العسين.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 13400 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادتين 6 و16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، ويمكن أن يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون المختصون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية :

- التعمير ؛
- الرسم المعماري ؛
- البناء ؛
- الهندسة المدنية ؛
- الإحصائيات ؛
- الإعلاميات ؛
- الطبوغرافيا ؛
- الخرائطية ؛
- التسيير الإداري ؛
- المحاسبة ؛
- الميكانيك.

المادة الثالثة

تمنح لكل مرشح نقطة مهنية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته الخاصة لتولي مهام تقني من الدرجة الأولى.

تمنح هذه النقطة التي لها معامل 1، من طرف مدير الوحدة التي يمارس بها المرشح عمله، باقتراح من رئيسه المباشر مدعم بتقرير حول أنشطته المهنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

- تحرير مذكرة حول موضوع ذي طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛
- تعليق على مشروع أو دراسة تتعلق بالشعبة المختارة (المدة : 3 ساعات، المعامل : 4).
- ترجمة نص من العربية إلى الفرنسية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3).

تحرر مواد الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 إلى 20.

المادة السادسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ما لم يحصل على الأقل على معدل 10 على 20 في مواد الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

المادة الثامنة

لا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان، إضافة إلى النقطة المهنية على معدل يساوي على الأقل 12 على 20.

المادة التاسعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

المادة العاشرة

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4731 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) الصفحة 2390

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز.

بدلا من :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرأ :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4731 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) الصفحة 2391

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1198.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف.

بدلا من :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرأ :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4731 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) الصفحة 2392

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل.

بدلا من :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرأ :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4731 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) الصفحة 2393

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1200.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل.

بدلا من :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرأ :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

بدلا من :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محلل في وجه المبرمجين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980).

يقرأ :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محلل في وجه المبرمجين المحللين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة توظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بمراكش

(دورة 22 نوفمبر 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رشيد شافق وياسمين الكابسي.

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7)

(دورة 5 ديسمبر 1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حميد الحزازي، حرية بنهموش، محمد امرابطي، مولاي اسماعيل العلوي، نور الدين قناس، خليل حميمو، عبد العزيز الطرابلسي، محمد تفردوست، عبد السلام الحديوي، نور الدين كيلطو، كبورة تميجة، رشيد فتحي، خالد بن وطاس، ابراهيم ابن ابراهيم، المصطفى شكيح، محمد حمودة، عبد الله الفويقر، الحسين ادوو، سعيد صفار، ابراهيم غنوا، بوعزة الكراوي، عزيز املاء، عبد الرحيم بوعلام، عبد الله تعرابت، محمد رابحي، جمال مولاي الباب، الطيب التوابي، رحال منصوري، خديجة البادشي، محمد بوشراهين، زهور محبوبة، محمد البوشبتي، عبد العزيز التوناتي، عبد الاله السحيمي، يامنة امحزون، عز الدين خلوقي، امينة الذهبي، احمد ثوري، فتيحة برغوت، المصطفى بل بلا، عبد الخالق عبد الحاكم، حسن شوكراني، محمد رابح، عبد الله لمكي، محمد البوطي، محمد عالم، عبد الله بندحمان، رشيد بن المعطي، حسن الزهر، نزهة علوي، لحسن ابحسيس، عبد الرزاق الفقير، محمد ابوركي، ابراهيم سكار، سعيد عريفي، عبد المجيد كيباون، محمد الناكي، محمد الصغير فرح، محمد لعمارتي، محمد عمرية، نور الدين قيلش، محمد شويشو، محمد جمايلي، التهامي الحمدية، ابراهيم نبيج، الطاهر الساسي، رحال كريم، عبد الرحمن المالكي، بوشعيب حموش، نور الدين الباز، أحمد بوحزام، عبد الله علمي، رشيد طيرطة، التباري الشعبي، فتيحة فيلالي حابق وابراهيم اوفقير.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9)

(دورة 28 نوفمبر 1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العربي عدري، ابراهيم الوليل، محمد بوهلال، عيسى الشجيع، أحمد الفهامي، أحمد التاغي، عزيزة جاريف، عبد الحفيظ راقب، محمد بداح، حسن كتان، محمد كربوط، أحمد التقي، بن عبد الرحمان الماحي، سعيد مدوح، عبد الله سعيدي، عبد الاله زنفوري، فؤاد مهيل، مصطفى نينس، أحمد بولعيفة، أحمد اوطاع، عبد العزيز كباري، محمد بلمغاري، لطيفة لبجاوي، مصطفى كرويرش، ابو بكر القرش، رحمة الغيلاني، عبد الفتاح بلكزار، أحمد عابد، محمد نجاح وعمر كسامي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8)

(دورة 28 نوفمبر 1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد طاوسي، سعيد ايت وناحمد منصوري، محمد عنتر، محمد سفري، المصطفى فنان، رشيد الكميري، حسن طبيب، احمد بنعناع، سومية جريني، محمد الفويقر، محمد وهابي، حسن اكلاو، نجاة بنزايرة، محمد خبزي، العربي عشار، رشيدة سعيدي، عبد الاله العلمي الادريسي، محمد البردي، محمد صيل، محمد العسري، فاطيمة المتحمس، عبد الرحيم عواد وارفال، لطيفة محراشة، عبد اللطيف زبادي، عبد الاله الكاوزي، محمد عزيز، أحمد الهيري، الجيلالي المنتصر وأحمد بر الدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) السيدة عزيزة بناني وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة، ممثلة دائمة للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.